قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن تنظيم تداول الأسمنت

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإعلان عن المخازن والسلع المخزونة وحظر حبسها عن التداول ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلتزم كافة مصانع إنتاج الأسمنت ووكلاء وتجار الأسمنت بأن يعلنوا فى مكان ظاهر عن أسعار البيع .

(المادة الثانية)

يلتزم كافة مصانع إنتاج الأسمنت ووكلاء وتجار الأسمنت بإخطار قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة يوم الخميس من كل أسبوع بالبيانات الآتية :

أولاً - بالنسبة للمصانع :

- كميات الإنتاج .
- الكميات المصدرة وأسعار التصدير .
- أسماء المتعاملين مع كل مصنع وعناوينهم والمحافظة التابعين لها .
- الكميات الموجهة للسوق المحلى والمسلمة لكل وكيل أو تاجر أو مستخدم على حدة وأسعار التسليم .
- المخزون .

ثانيًا - بالنسبة للوكلاء أو التجار :

- الكميات المستلمة من كل مصنع على حدة .
- أسماء المتعاملين مع كل منهم .
- الكميات المباعة لكل عميل وسعر البيع .
- المخزون .

(المادة الثالثة)

تشكل مجموعة عمل بقطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة لتجميع البيانات المشار إليها فى المادة السابقة ومراجعتها وإعداد بيان إجمالى يعرض علينا يوم الأحد من كل أسبوع يشمل الكميات المنتجة فى كل شركة وأسعار تسليمها وكميات وأسعار البيع ورصيد المخزون وذلك على مستوى كل محافظة ، وكذا بيان الشركات المنتجة والوكلاء والتجار الذين لم يوفوا بالتزاماتهم .

(المادة الرابعة)

وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فكل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود تضاعف العقوبات ، وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٨/٢٣

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد